

تم نسخ المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.265 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) في شأن رواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 7399 بتاريخ 29 شوال 1446 (28 أبريل 2025)، ص 2389.

مرسوم بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

صيغة محينة بتاريخ 11 يوليو 2011

مرسوم رقم 2.96.318 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417
(14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيوخة
التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.11.342 صادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011)،
الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص
3306.
- المرسوم رقم 2.08.360 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة
الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2236.

**مرسوم رقم 2.96.318 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417
(14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة
التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996)؛

وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تطبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.96 تحدد في ألف درهم (1000 درهم) قيمة المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة الذي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1996.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء: أمين الدمناتي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، ص 2559.

2 تم تغيير أحكام هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.360 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2236

- تم تغيير أحكام هذه المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.342 صادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3306.